انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر
الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسألة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اى وكلت الى نفسك وعجزت
واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فات
الذى هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق فى اول كتاب
الايمان والنذور تابعه اى تابع عثمن بن عمر ووسم وصله ابو عوانة والحاكم
والبيهقى اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحى
مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصرى ولابى ذر اشهل بن حاتم عن ابن
عون عبد الله وتابعه اى تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار
العبدي البصرى مما وصله المولف فى كتاب الاحكام فى باب من سال الامارة
وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف
كاف ابن عطية المربدى من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب
ابو المغيرة الكوفى مما وصله عبد الله بن الامام احمد فى زياداته والطبرانى
فى الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن
دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا
وهشام هو ابن حسان الفردوسى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم
والربيع هو ابن مسلم الجمحى البصرى كما جزم به الدمياطى وقال ابن حجر الحافظ
والذي يغلب على ظنى انه صبيح ثم ذكر عدة احاديث من طريقه تدل
له ووقع فى نسخة من رواية ابى ذر وهو مكتوب فى فرع اليونينية
وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما
سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الفرائض

اى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة

اى مقدرة

[هامش: وسبق قلم ... عمرو كذا بخط ... والذى فى الفرع المعتمد عمر اى بضم العين]

[هامش: المربدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة ثقة من السادسة د تمييز]

اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل
الميراث علم الفرائض والعالم به فرضى وفى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم
بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة
علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله
تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف
نصفه وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم ويأمركم فى اولادكم
فى شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين
اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن
منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد
التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر
او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل
كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهم حتى
يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال
الاجتماع اى اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما
سهمين واما فى حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء
اى فان كانت الاولاد نساء خلصا يعنى بنات ليس معهن ابن فوق
اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على ثنتين
فلهن ثلثا ما ترك اى الميت وان كانت واحدة فلها النصف
اى وان كانت المولودة منفردة وفى الاية دلالة على ان المال كله للذكر
اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل

Copyright © King Saud University